|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/33/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 19 سبتمبر 2016 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثالثة والثلاثون

جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2016

نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها

من إعداد الرئيس

*"طلبت اللجنة من الرئيس أن يعدّ، لأغراض دورتها القادمة، نصا موحدا بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وخلال تلك الدورة، ستتبادل اللجنة أيضا وجهات النظر حول قضايا أخرى وتوضّحها بصورة أدق من أجل التوصل إلى فهم مشترك." ملخص الرئيس، الدورة الثلاثون للجنة (SCCR/30).*

*"قرّرت اللجنة مواصلة المناقشات حول هذه الوثيقة وحول وثيقة مراجعة سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة ويراعي فيها الاقتراحات والتوضيحات المناقشة." ملخص الرئيس، الدورة الحادية والثلاثون للجنة (SCCR/31).*

*"قرّرت اللجنة مواصلة المناقشات حول نسخة مراجَعة من الوثيقة SCCR 32/3 سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة." ملخص الرئيس، الدورة الثانية والثلاثون للجنة (SCCR/32).*

**أولا. التعاريف**

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بعبارة "إشارة حاملة لبرنامج" ناقلة مولَّدة إلكترونيا وحاملة لبرنامج كما أرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.

(ب) يقصد بكلمة "برنامج" مادة حيّة أو مسجَّلة مكوَّنة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.

(ج) "البثّ"

البديل ألف

(ج)(1) يقصد بكلمة "بث" إرسال إشارة حاملة لبرنامج بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفَّرة من باب "البث" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها. [ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث".]

 (2) يقصد بعبارة "بث كبلي" إرسال إشارة حاملة لبرنامج بوسائل سلكية ليستقبلها الجمهور. ويُعتبر إرسال إشارات مجفَّرة بوسائل سلكية من باب "البث الكبلي" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث الكبلي أو بموافقتها. [ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث الكبلي".]

البديل باء

(ج) يقصد بكلمة "بث" إرسال إشارة حاملة لبرنامج بوسائل لاسلكية أو غيرها من الوسائل ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفَّرة من باب "البث" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها. [ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث".]

(د) يقصد بعبارة "هيئة بث" [و"هيئة بث كبلي"] الشخص المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتحمل المسؤولية التحريرية للبث [أو البث الكبلي]، بما في ذلك جمع وجدولة البرنامج المحمول بالإشارة. [ولا تدخل الهيئات التي ترسل إشارتها الحاملة لبرنامج عبر شبكة حاسوبية ضمن تعريف "هيئة البث" [أو "هيئة البث الكبلي"].]

بيان متفق عليه بشأن تعريف "هيئة البث"

لأغراض هذه المعاهدة، لا يؤثر تعريف هيئة البث في الإطار التنظيمي الوطني للطرف المتعاقد بخصوص أنشطة البث.

(ه)(1) "إعادة الإرسال"

البديل ألف

(ه) يقصد بعبارة "إعادة إرسال" إرسال إشارة حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة [/على أية دعامة] من قبل أية هيئة أخرى خلاف هيئة البث [/البث الكبلي] الأصلية أو من قبل شخص بتصريح منها، سواء على نحو متزامن أو شبه متزامن أو مؤجل.

البديل باء

(ه) يقصد بعبارة "إعادة إرسال" الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن لإشارة حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة [/على أية دعامة] من قبل أية هيئة أخرى خلاف هيئة البث [/البث الكبلي] الأصلية أو من قبل شخص بتصريح منها.

(و) يقصد بعبارة "إعادة إرسال شبه متزامن" الإرسال المؤجل فقط في حدود ما يلزم لمراعاة الفارق في التوقيت أو لتسهيل الإرسال التقني للإشارة الحاملة لبرنامج.

[(ز) "إرسال مؤجل"]

[(ح) يقصد بعبارة "إشارة سابقة للبثّ" الإشارة الحاملة لبرنامج والمرسلة إلى هيئة بث [/بث كبلي]، أو إلى هيئة تعمل بالنيابة عنها، لأغراض الإرسال اللاحق للجمهور.]

**ثانيا. موضوع الحماية**

(1) تمتدّ الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط إلى الإشارات الحاملة للبرامج [بما فيها الإشارات السابقة للبث] التي ترسل من قبل هيئة البث [أو البث الكبلي] أو بالنيابة عنها، ولا تمتدّ إلى البرامج المتضمنة فيها.

(2) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بمجرّد إعادة الإرسال.

(3)

البديل ألف

على الرغم من الفقرة (2) أعلاه، تتمتع هيئات البث [/البث الكبلي] أيضا بالحماية للإرسال المتزامن وشبه المتزامن بأية وسيلة [/على أية دعامة].

البديل باء

"1" على الرغم من الفقرة (2) أعلاه، تتمتع هيئات البث [/البث الكبلي] أيضا بالحماية للإرسال المتزامن أو شبه المتزامن [أو المؤجل] بأية وسيلة [/على أية دعامة] [بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم].

["2" يجوز للأطراف المتعاقدة تقييد حماية الإرسال المؤجل بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.

"3" يجوز للأطراف المتعاقدة تقييد الحماية الممنوحة لهيئات البث [/البث الكبلي] من الطرف المتعاقد الآخر الذي يختار تطبيق الفقرة الفرعية "2"، في الحقوق التي تتمتع بها هيئاته للبث [/البث الكبلي] في ذلك الطرف المتعاقد].

**ثالثا. الحقوق المزمع منحها/الحماية**

(1)

البديل ألف

"1" تتمتع هيئات البث بالحق في التصريح والحظر فيما يتعلق بإعادة الإرسال [المتزامن وشبه المتزامن] [والمؤجل] لإشارتها الحاملة لبرنامج إلى الجمهور [[بأية وسيلة] [/على أية دعامة].

["2" تتمتع هيئات البث [والبث الكبلي] بالحق في التصريح والحظر فيما يتعلق بإتاحة برامجها البثية [والكبلية] للجمهور بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم].

البديل باء

"1" تتمتع هيئات البث بالحق في حظر إعادة الإرسال [المتزامن وشبه المتزامن] [والمؤجل] لإشارتها الحاملة لبرنامج دون تصريح إلى الجمهور [[بأية وسيلة] [/على أية دعامة].

["2" تتمتع هيئات البث [والبث الكبلي] أيضا بالحق في حظر إتاحة برامجها البثية [والكبلية] للجمهور بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم].

[(2)

البديل ألف

تتمتع هيئات البث بالحق في حظر إعادة إرسال إشارتها السابقة للبث دون تصريح [[بأية وسيلة] [/على أية دعامة]].

البديل باء

تتمتع هيئات البث بالحماية الملائمة والفعالة لإشاراتها السابقة للبث.].

[نهاية الوثيقة]